

## دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-477) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-7468) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرار للفترات الضريبية الربع الأول ٢٠١٨م، والربع الثالث ٢٠١٨م، والربع الرابع ٢٠١٨م، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة إسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة إسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥٦)، (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-2019-7468V) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...), تقدّمت بواسطة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في تقديم الإقرار للفترات الضريبية الربع الأول ٢٠١٨م، والربع الثالث ٢٠١٨م، والربع الرابع ٢٠١٨م، واعتراضها على غرامة التأخير في السداد للفترات الضريبية الربع الأول ٢٠١٨م، والربع الثالث ٢٠١٨م، والربع الرابع ٢٠١٨م، وتدفع بأنها غير مشمولة في تلك الفترة، وتطلب إلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: ما يخص الاعتراض على غرامة التأخير في تقديم الإقرار للفترات الضريبية الربع الأول ٢٠١٨م، والربع الثالث ٢٠١٨م، والربع الرابع ٢٠١٨م: قامت المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة للفترة الضريبية الربع الأول ٢٠١٨م، ونتيجة لعدم استيفاء متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، كما لم يتم تقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترتين الضريبتين الربع الثالث ٢٠١٨م والربع الرابع ٢٠١٨م، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري»، فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: (... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات)، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيلاً شكلاً.

• ما يخص الاعتراض على غرامة التأخير في السداد للفتريتين الضريبتين الربع الثالث ٢٠١٨م، والربع الرابع ٢٠١٨م: لم تُعمد المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفتريتين الضريبتين الربع الثالث ٢٠١٨م والربع الرابع ٢٠١٨م، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدّم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه (... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات)، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية؛ بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها، بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: • ما يخص الاعتراض على غرامة التأخير في السداد للفترة الضريبية الربع الأول ٢٠١٨م: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: (يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية)، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: (يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة)، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيديكم بأنه قد سبق تخفيض الغرامة المفروضة على المدعية ليصبح مبلغ الغرامة بعد التخفيض (٣,٥٣١,٣) ريالاً. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، في تمام الساعة الخامسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية

رقم (...) بصفته ممثلًا للشركة المدعية، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أن المدعية لم تكن ملزمة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وأنه قام بالتسجيل بسبب مشورة خاطئة في التسجيل عن طريق الهاتف المجاني، هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد؛ وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لدراسة الدفوع الشكلية إلى جلسة ٠٨/١٠/٢٠٢٠م في تمام الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ في تمام الساعة الخامسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر السابق حضورهما؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على ممثل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المدعية بذلك، شريطة سدادها قيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت، وتنازلها عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدّم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بقبول موكلته للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عليها، أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سببٍ كان في أيٍّ من مراحل الدعوى،

فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك، شريطة سدادها قيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وُجدت- وتنازلها عن الدعوى الماثلة، وحيث إن المدعية أجابت بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا على ما نصت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة، في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقر.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامة من (...)، سجل تجاري رقم (...)، منقضية بموجب تنازل ممثل المدعية عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدها لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.

ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**